

## الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررّين مقدّمين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررّين التاليين:

### مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين؛

(ب) يحيط علماً أيضاً بمقرر اللجنة ١/٥٥؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين الوارد أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة المخدرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- المناقشة العامة.

### الجزء العملي

٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

## الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٧- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٨- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- \* \* \*
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩.<sup>(١)</sup>

(١) E/INCB/2019/1.

## باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

### القرار ١/٦٣

تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصا التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعالة مع كيانات القطاع الخاص

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تشدد على أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى أنَّ الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لعام ١٩٩٨ المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لمواجهة مشتركة،<sup>(٥)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٦)</sup> لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(٧)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٨)</sup> والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(٩)</sup> الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورة اللجنة الثانية والسنتين في عام ٢٠١٩، من المعالم المهمة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) قرار الجمعية العامة دا-٢/٢٠، المرفق.

(٦) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٨) قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ توكّد مجدداً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، والدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وكذلك الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تشدّد على الدور الهام الذي تضطلع به الجهات المعنية، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص، من أجل الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشدّد أيضاً على أن الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص تخضع لإطار من القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والدولية ينظم تفاعلاتها مع بعضها البعض وأنشطة كل منها، وإذ تسلّم بأن نطاق كيانات القطاع الخاص وتعريفها يختلفان باختلاف البلدان، وأن كيانات القطاع الخاص يمكن أن تكون عاملة في مجالات التصنيع والنقل والاتصالات والتجارة وقطاعات أخرى،

وإذ ترحّب بالمساهمات المقدّمة من كيانات القطاع الخاص من أجل دعم الدول الأعضاء، وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية السارية ذات الصلة، في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية عن طريق تعزيز النهج المتكورة، وتبادل المعلومات، وحماية سلاسل الإمداد والمنتجات والمنصات من الاستغلال الإجرامي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المتّجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة، بما في ذلك خدمات ومنصات التحويلات المالية، للتّجار بالسلائف والسلائف الكيميائية الأولية والمخدرات الاصطناعية، وإذ ترحّب بالجهود التي يبذلها القطاع الخاص من أجل حماية سلاسل إمداده ومنتجاته ومنصاته من هذا الاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية دور التعاون بين الحكومات وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع أنشطة الاتّجار بالمخدرات عبر الإنترنت واعتراض تلك الأنشطة والحد منها، ومنع تسريب السلائف، بسبل منها النهوض بالشراكات مع تلك الشركات، مثل مقدّمي الخدمات المعيّنين بالتعاملات التجارية بين الشركات، ومنع استخدام العملات المشفّرة في تلك الأنشطة غير المشروعة،

وإذ ترحّب بمدى التفاعل الذي تحقق بين الدول الأعضاء والقطاع المالي الخاص بشأن استبانة الاتجاهات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتّجار بالمخدرات وتبادل المعلومات ذات الصلة بذلك، وإذ تُشجع الدول الأعضاء على تعزيز ذلك التفاعل، في سياقات منها المراكز المالية والقطاعات التجارية المعرّضة، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، عند الضرورة،

وإذ توكّد مجدداً أهمية النهج المتّبعة بشأن مكافحة تهريب المخدرات والسلائف غير المشروعة، التي تنطوي على التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة ومع قطاع الصناعة والقطاع الخاص،

وإذ ترحب بمجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المؤثرات الأفيونية، اللتين تزودان الدول الأعضاء بالموارد اللازمة للتصدي للتحديات التي تثيرها المخدرات الاصطناعية، بسبل منها تعزيز التعاون مع كيانات القطاع الخاص، وتوطيد العمل المشترك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد البريدي العالمي،

وإذ تسلط الضوء على أهمية منصات الاتصالات العالمية التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التي تيسر التبادل الآني للمعلومات، وتحديد نظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون، ونظام الإخطار بحوادث السلائف،

وإذ تسلط الضوء أيضاً على أهمية مشروع الشراكات العملية للتصدي لتوزيع المؤثرات الأفيونية وبيعها على نحو غير مشروع، التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأهمية التنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أثناء تنفيذه،

وإذ ترحب بمبادرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالشراكة مع الدول الأعضاء، المتمثلة في عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء العاملة المؤلفة من جهات معنية من القطاعين العام والخاص، بغية استكشاف وتنفيذ نهج تعاونية عملية تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية غير الطبية والسلائف ذات الصلة، وإذ تعرب عن تقديرها لما تبذله الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من جهود مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج هذه الاجتماعات،

وإذ يساورها القلق من تزايد الاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وتسريبها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية،<sup>(١٠)</sup> التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، لا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وبالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها،

وإذ تشير إلى قوائم المواد والسلائف التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، مثل القائمة المحدودة للمواد الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي تشمل سلائف المخدرات التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية، وتسلط الضوء عليها، حيث تمثل هذه القوائم أداة قيمة تستخدمها السلطات الوطنية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص، من أجل مساعدة الدول والقطاع الخاص على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الصنع غير المشروع لهذه المواد والسلائف والاتجار بها،

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصديّ للتحديات التي تثيرها المخدّرات الاصطناعية، بما في ذلك جدولة المواد حسب الفئة على الصعيد الوطني، حيثما كان ذلك مناسباً، وإذ يساورها القلق من أنّ الاستخدام غير المشروع للمواد والمعدات المستخدمة في صنع العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ييسّر انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة، ويقوّض قدرة المجتمع الدولي على مراقبة تلك المواد بفعالية، وإذ ترحّب في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بغية منع تسريب المواد والمعدات الضرورية لصنع المخدّرات بصورة غير مشروعة والتحقق فيه في سياق المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،

وإذ تسلّم بأنّ الشراكات أو التعاون بين الكيانات الحكومية وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الوطنية المعمول بها، يمكن أيضاً أن تكون ذات صلة وفائدة في التصدي لجوانب أخرى من مشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، مثل: خفض الطلب وما يتصل بذلك من تدابير، وكذلك فيما يتصل بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً،

١- تشجّع الدول الأعضاء على إقامة شراكات أو تعاون مع كيانات القطاع الخاص وتدعيم القائم منها بغية الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، وتعيد أيضاً تأكيد ضرورة تماشي هذه الجهود مع القوانين الوطنية والدولية المنطبقة، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية أو البيانات المسجّلة الملكية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية، وكذلك مراعاة مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والحاجة إلى تجنّب تضارب المصالح بين الإشراف على الامتثال للوائح التنظيمية وتعزيز التعاون الطوعي؛

٢- تشجّع أنشطة الشراكة بين البلدان التي أنشأت آليات للتعاون الطوعي بين القطاعين العام والخاص والبلدان الراغبة في إنشاء آليات مماثلة، لأغراض منها تبادل أفضل الممارسات والمعلومات وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٣- تشجّع أيضاً، وفقاً للتشريعات الوطنية، التعاون بين السلطات المعنية بكشف ومكافحة الاتّجار بالمخدّرات وتسريب السلائف والاتّجار بالسلائف المجدولة وغير المجدولة المستخدمة في صنع المخدّرات بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من غسل الأموال، وتشجّع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية، والمنشآت والمهن غير المالية المعينة، ومقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة، على كشف المعاملات المشبوهة؛

٤- تدعو الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص إلى النظر في النهج والشراكات التي توفر مستوى متناسباً من الضمانات وأشكال الحماية القانونية للقطاع الخاص عند اتخاذه الإجراءات اللازمة لحماية منصاته وخدماته وسلاسل إمداده، وتعزيز كشف أنشطة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات وتسريب السلائف والاتّجار غير المشروع بها وما يتصل بذلك من غسل

الأموال وتعطيل هذه الأنشطة، وذلك مثلاً من خلال تمكين القطاع الخاص من وقف أو رفض تقديم خدماته إلى المتجرين بالمخدرات؛

٥- تحثُ الدول الأعضاء على اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع تسريب المخدرات، بما فيها المخدرات الاصطناعية، بسبل منها التدابير والمبادرات الرامية إلى تدريب المهنيين المعنيين، وعند الاقتضاء، التثقيف وإذكاء الوعي العام والتعاون مع كيانات القطاع الخاص؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية،<sup>(١)</sup> التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومذكّرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة؛

٧- تسلّم بأهمية إسهام نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تحديد المواد الخطرة الجديدة التي تظهر في الأسواق غير المشروعة، وتشجّع الدول الأعضاء على الإسهام في التنبهات الصادرة عن نظام الإنذار المبكر والاستفادة منها؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من قوائم المواد والسلائف التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، مثل القائمة المحدودة للمواد الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتشمل سلائف المخدرات التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات مشروعة وتسلط الضوء عليها؛

٩- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تطبيق المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية منع تسريب المواد والمعدات الضرورية لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة والتحقيق فيه في سياق المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛<sup>(٤)</sup>

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقيات مراقبة المخدرات، وكذلك مساعدة المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بغية مواصلة تطوير أدوات عملية وطرائق مبتكرة للتعاون بين الحكومات وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بهدف منع استغلال الصناعات المشروعة لأغراض صنع المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار بها، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والسلائف، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار ولايتها التعاهدية، إلى القيام بذلك؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية للاسترشاد بها في وضع تدخّلات استراتيجية وطنية وتنفيذها بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعّالة مع كيانات القطاع الخاص؛

١٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل منهم ضمن إطار ولايته القائمة وبناء على الطلب، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بغية دعمها فيما تظطلع به من جهود تهدف إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، عن طريق إقامة شراكات فعّالة مع كيانات القطاع الخاص؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٢/٦٣

تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل تدعيم اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(١١)</sup> التي سلّمت فيها الدول الأعضاء بأنّ مشكلة المخدرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(١٢)</sup>، الذي اعتمده في دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما الشباب والأطفال، محوراً لجهودها،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول الأعضاء التزمت، في الإعلان الوزاري، فيما يتعلق بعمليات المتابعة التي تقودها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها منذ عام ٢٠٠٩ بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بضمان أن تتم تلك العمليات في إطار مسار

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/١.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، للملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.



واحد يشمل الحرص على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستتم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(١٣)</sup> اللذين أخذت فيهما الدول الأعضاء في اعتبارها الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، إلى تعزيز المؤشرات والأدوات الجديدة، وأوصت فيهما لجنة المخدرات بأن تتخذ مزيداً من التدابير لمعالجة هذه المسألة، وأوصت فيهما بالعمل، من خلال لجنة المخدرات وبالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على وضع مؤشرات واضحة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض، بغية إجراء تقييم دقيق لمدى تحقيق ما قد يحدده المجتمع الدولي من أهداف وغايات ما بعد العام ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمشاورات التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مستوى الخبراء، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى نحو شامل للجميع، بشأن تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقارير السنوية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل على تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقابلة للمقارنة، ولا سيما من خلال بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام، في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء المعنيين، بما يشمل التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات المناسبة وفقاً لجميع الالتزامات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وتعزيز البحث العلمي في مجال السياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها من أجل إيجاد حلول فعالة لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، الذي سلّمت فيه بضرورة زيادة الاستثمار في البحث والتقييم القائمين على أدلة علمية بغية تنفيذ سياسات عامة فعالة للحد من عرض المخدرات والطلب عليها وما يتصل بذلك من برامج، وتقييمها على نحو سليم،

وإذ تسلّم بالدور التشاركي الذي يمكن أن تؤديه سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والفئات المتضررة وأسرهم وأفراد المجتمعات المحلية والمنظمات المحلية في صوغ وتنفيذ عملية جمع البيانات ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

(١٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز جمع البيانات والبحوث العلمية أمر أساسي لوضع وتقييم سياسات فعالة في مجال المخدرات، وبأن ذلك يتطلب توافر معلومات شاملة وموضوعية وموثوقة وحسنة التوقيت عن الاتجاهات السائدة في تعاطي المخدرات وتأثيرها على الصحة، وكذلك عن التطورات المستجدة في عرض المخدرات وديناميات سوق المخدرات، وبأنه يلزم لذلك توافر المزيد من البحوث والمعارف القائمة على أدلة علمية لاتخاذ تدابير والقيام بتدخلات تتسم بالفعالية والكفاءة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها، على أن يؤخذ في الاعتبار أن فهم ظاهرة المخدرات وتقييم ما يطرأ عليها من تغيرات يتطلب جهوداً مشتركة وأعمالاً منسقة ومعارف لا يمكن لبلد أن يحققها بمفرده،

وإذ تشدد على أهمية عرض الاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية وآثارها المحتملة على السياسات في تقرير المخدرات العالمي الذي يصدر سنوياً،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين لتحسين البيانات المعروضة في تقرير المخدرات العالمي، التي تعتمد إلى حد كبير على المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، فإن هناك تحديات ما زالت تواجه إعداد هذه البيانات بسبب افتقار عدة دول أعضاء إلى نظم الرصد اللازمة لإنتاج بيانات موضوعية وموثوقة وقابلة للمقارنة دولياً،

وإذ تشجع ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن جمع البيانات عن حالة المخدرات في العالم وتحليلها وعرضها، وهو عمل أساسي لتسويق ما نتخذه من إجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أفضل، وللتمكن من تقييم المجالات التي نحتاج فيها إلى التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تطلب إلى المكتب أن يواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل المجالات التي تندر فيها البيانات،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنسيق وضمان التعاون الفعال بين وكالات الأمم المتحدة بهدف دعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى أدلة، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات،

وإذ ترحب بتعاونها الوثيق مع اللجنة الإحصائية، وتلاحظ أيضاً أن التحديات المنهجية التي تواجه في جمع البيانات في مجال المخدرات تتطلب أيضاً الاستعانة بأساليب وخبرات مناسبة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها، وتسلم بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات المتعلقة بالخصائص الدوائية والسُممية للمؤثرات النفسانية الجديدة من أجل الاسترشاد بها في اتخاذ التدابير القائمة على أدلة علمية والقرارات المتعلقة بسياسات المخدرات،

وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بتعزيز التعاون فيما بينها بتبادل المعلومات العلمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بغية تحسين ما نتخذه من تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تحلل سياساتها وتدابيرها، بما في ذلك فيما يتعلق بخفض الطلب والعرض، والتنمية البديلة، والتعاون الدولي، وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية، والقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال، والضعفاء من أفراد المجتمع والمجتمعات المحلية وذلك بجمع بيانات ثابتة علمياً عن مدى فعاليتها وكفاءتها في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على جمع وتبادل بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب العمر ونوع الجنس بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك عند تقديم المعلومات من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وكذلك عند تقديم تقارير إلى اللجنة، بناءً على التكليف الوارد في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البحث والتحليل بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بغية سد الفجوة المعرفية الموجودة بشأن النساء وتعاطي المخدرات؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، بما في ذلك من خلال إشراك السلطات الوطنية المختصة والهيئات الوطنية المعنية بالإحصاء، وأن تستثمر في المعلومات العلمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادلها فيما بينها، بهدف تعزيز قدراتنا وزيادة معارفنا الجماعية بشأن فعالية وكفاءة ما نتخذه من تدابير للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٤- تدعو جميع الأطراف إلى تحليل الكيفية التي يسهم بها جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل تعزيز اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، إلى تبسيط عملية جمع البيانات على الصعيدين الدولي والإقليمي وتحسين تبادل البيانات فيما بين المنظمات، مما يعزز التعاون بين الوكالات ويتجنب الازدواجية في العمل؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز تعاونه مع اللجنة الإحصائية والأوساط العلمية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن التحدي المحدد المتمثل في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك بشأن التحديات المستمرة والمستجدة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك إلى الدول الأعضاء، وضع معايير معترف بها دولياً لجمع البيانات الموثوقة والصحيحة والقابلة للمقارنة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وتعزيز الأخذ بتلك المعايير، بسبل من بينها الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، بغرض تلبية احتياجات البلدان بما لها من قدرات واحتياجات مختلفة في مجال جمع البيانات، على نحو ملائم؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز وتدعيم القدرات الإقليمية في مجال جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، بما يتيح للدول الأعضاء التي تواجه مشاكل مماثلة أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأن تتجنب أيضاً، في إطار المنظومة الدولية، ازدواجية الجهود وتحقق أقصى استفادة من الخبرات الموجودة داخل الشبكات الإقليمية، من قبيل المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان، والشبكة الأوروبية للمعلومات المتعلقة بالعقاقير والإدمان عليها التابعة له، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عقد شبكة علمية دولية غير رسمية بناءً على التكاليف الوارد في قراره ٧/٥٨، وأن ينظر في إسهام تلك الشبكة في الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز وتحسين جمع وتحليل البيانات الموثوقة والصحيحة والقابلة للمقارنة؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيب بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، مواصلة إسداء المشورة والمساعدة، عند الطلب واستناداً إلى معارف قائمة على أدلة علمية، إلى الدول التي تراجع وتحدّث سياساتها أو تدابيرها المتعلقة بالمخدرات؛

١١- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطة الدول الأعضاء بانتظام بشأن الجهود التي يبذلها المكتب من أجل التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وضمن تعاونها الفعال بهدف دعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو يستند إلى أدلة علمية، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات؛

١٢- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة، بوضع نهج لبناء القدرات محدد الأهداف ودعم تنفيذه بما يلائم احتياجات وظروف مختلف البلدان من أجل تيسير جمع بيانات موثوقة وصحيحة وقابلة للمقارنة وتيسير الإبلاغ عن البيانات المطلوبة في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

١٣- تشجع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تيسير تبادل الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الآثار الناتجة عن جهودها الرامية إلى وضع تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

### القرار ٣/٦٣

**تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استخدامها استخداماً رشيداً**

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(١٤)</sup> التي سلّمت فيها الأطراف بأنَّ استخدام العقاقير المخدرة للأغراض الطبية لا يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة، وأنَّ يتعيَّن اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(١٥)</sup> التي أقرت بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنَّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يُقيّد دون ضرورة،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>(١٦)</sup> التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والتي نصت على أن الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف في ذلك العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ينبغي أن تشمل التدابير اللازمة لتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض،

وإذ تسلّم بأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة لجميع الأفراد وسيادة القانون في وضع وتنفيذ سياسات المخدرات،

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1019, No. 14956.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(١٧)</sup> الذي اعتمده في دورتها الثانية والستين عام ٢٠١٩، والذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد تصميمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(١٨)</sup> والتي التزمت فيها الدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في ذلك الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها،

وإذ تكرر التأكيد على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً، وبوجه أخص أن الجهود المبذولة لزيادة تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية تسهم في تحقيق الغاية ٣-٨ من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية التي تركز على تيسر الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٦/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها، وقرارها ٥/٦٢، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، بشأن تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم، واسترشاداً بالوثيقة الختامية للدورة

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي أكدت فيها الدول الأعضاء من جديد عزمها على منع التهميش الاجتماعي والترويج للمواقف القائمة على عدم الوصم وتشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو مخدرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعاً للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التقصير في تسكين الألم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً في غالبية البلدان، وأن الأطفال يتأثرون بذلك على نحو غير متناسب، وأن أوجه التفاوت واختلال التوازن في إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية على الصعيد العالمي، لا سيما في البلدان النامية، مسائل لا تزال قائمة على الرغم من جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن،<sup>(١٩)</sup> وإذ تؤكد الأضرار والمخاطر الناجمة عن عدم الحصول على أدوية مأمونة وفعالة وجيدة وميسورة التكلفة،

وإذ تدرك تماماً ما تعاني منه بعض أجزاء العالم من تحديات بسبب إساءة استعمال المؤثرات الأفيونية أو استعمالها في أغراض غير طبية، وهو ما يبرز الحاجة إلى اتباع نهج متوازن وشامل يتناول هذه المشكلة بجميع مستوياتها،

وإذ تشدد على أن عشرات الملايين من الأشخاص يحتاجون سنوياً إلى خدمات الرعاية الملطّفة،<sup>(٢٠)</sup> وإذ تتوقع زيادة الحاجة إلى الرعاية الملطّفة في ظل ما يشهده العالم أجمع من تزايد لنسب المسنين من السكان وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض غير السارية وسائر الأمراض المزمنة، وإذ تضع في الاعتبار أهمية خدمات الرعاية الملطّفة المقدّمة إلى الأطفال، وإذ تقرّ في هذا الصدد بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تكون لديها تقديرات للكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك تركيبات أدوية الأطفال،

وإذ تؤكد أن الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية بما فيها المواد الخاصة بالرعاية الملطّفة والرعاية الطبية الطارئة تسهم في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تضطلع، في إطار ولاياتها التعاهدية، بجمع البيانات الإحصائية التي تزودها بها الدول الأعضاء، وتقديرات لاحتياجاتها المشروعة من العقاقير المخدرة ومن المؤثرات العقلية وكذلك بيانات عن صنع هذه المواد والتجارة فيها بصورة مشروعة، وتسعى لضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

(١٩) ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨، و World Health Organization، "Guideline for the management of chronic pain in children" (January 2020)، و United Nations Office on Drugs and Crime، "Technical guidance: increasing access and availability of controlled substances" (March 2018).

(٢٠) قرار جمعية الصحة العالمية ٦٧-١٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ١٠ من الديباحة.

وإذ تلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يسطع، في إطار ولايته، وبالتعاون مع الحكومات، بجمع البيانات الإحصائية التي تزوده بها الدول الأعضاء عن مدى تيسر الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ومدى توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تحيط علماً بالإرشادات التقنية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف زيادة فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتوافرها بعنوان *Technical guidance: increasing access and availability of controlled medicines*، والتي تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متكاملة في إطار ثلاثة مجالات رئيسية من أجل زيادة تيسر الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها، وهذه المجالات الثلاثة هي تعزيز النظم وتحقيق التكامل بينها، والتعليم والتوعية، وإدارة سلاسل الإمداد، مع مراعاة خمسة مواضيع شاملة لعدة مجالات، وهذه المواضيع هي: الهيكل الاقتصادي، وبث رسائل متسقة، والرعاية المركزة على المريض، ومنع التسريب والاستعمال غير الطبي، والبيانات والبحوث،

وإذ تشير إلى ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ المعنون "التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية"، الذي يلاحظ فيه أن الدول الأعضاء تُفيد على نحو متزايد بأن ضعف التدريب والوعي بين صفوف المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية يشكل عقبة رئيسية أمام توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما أن ٦٢ في المائة فقط من الدول المبلغة لديها مناهج دراسية عن الرعاية اللطيفة في كليات الطب،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تنهض به الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك مهنيو الرعاية الصحية، في تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الهام الذي تضطلع به جمعية الصحة العالمية والاهتمام الكبير الذي توليه لتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما من أجل تخفيف الألم والمعاناة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الرعاية اللطيفة كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة على مدى العمر؛ وبشأن معالجة النقص في الأدوية واللقاحات على مستوى العالم؛ وللوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل،<sup>(٢١)</sup>

وإذ تسلّم بالخبرات الفنية وأشكال الدعم التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، في هذا المجال،

وإذ تشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة في شباط/فبراير ٢٠١٧ بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

(٢١) انظر قرارات جمعية الصحة العالمية ٦٧-١٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، و٦٩-٢٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، و٧٠-١٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.



وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وضمان التعاون الفعال فيما بينها لدعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز التنفيذ القائم على الأدلة العلمية للالتزامات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تنوه مع التقدير بالبرنامج العالمي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والمعني بتيسير الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيها، ومشروع التعلم العالمي، الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بشأن تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالاستراتيجية المتكاملة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أزمة المؤثرات الأفيونية العالمية، ولا سيما مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، والتي تعمل، من بين جملة أمور، على تشجيع الاستخدام الرشيد للمؤثرات الأفيونية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية،

١- تعيد تأكيد جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتنفيذ الفعال للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(١٨)</sup> بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها وخصوصاً التوصية باتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير برامج بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل السلطات الوطنية المختصة واختصاصي الرعاية الصحية، بمن فيهم الصيادلة، بهدف تيسير الحصول على ما يكفي من المواد الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، والنظر في صوغ مبادئ توجيهية إكلينيكية مناسبة بشأن الاستخدام الرشيد للأدوية الخاضعة للمراقبة وتنفيذها على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية مناسبة تتولى تنسيقها السلطات الصحية الوطنية المختصة، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية؛

٢- تؤكّد مجدداً أنّ من الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع استعمالها لأغراض غير طبية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، هناك حاجة إلى العمل على تذليل جميع المعوقات القائمة، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين؛

٣- تشدد على أهمية اتباع نهج استراتيجي شامل إزاء تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك استخدامها لتقديم خدمات الرعاية الطبية في حالات الطوارئ؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من أشكال الدعم التقني والإرشادات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته القائمة، من أجل تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك لتقديم الرعاية الطبية في حالات الطوارئ؛

٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان على مواصلة عملهم بشأن البرنامج العالمي المشترك بينهم، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة عملها، ضمن إطار ولايتها القائمة، بشأن مشروع التعلم العالمي، والحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية التي تُعقد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمكتب؛

٦- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تطوير النمطة المتعلقة بتيسير الحصول على الأدوية، ضمن مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، وذلك بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته القائمة، بهدف إدراج معلومات وموارد تتيح ضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها، وتفعيل ونشر المعلومات المتعلقة بالتدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها المكتب؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للتوعية تشمل تقديم معلومات موضوعية وكافية لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المرضى وأفراد أسرهم ومقدمو الرعاية لهم، وتشدد على أهمية التثقيف والتدريب لفائدة اختصاصيي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة والمرضى، فيما يتعلق بالدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وباستخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وكذلك النتائج السلبية المتصلة باستعمال هذه المواد لأغراض غير طبية وتسريبها؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تشجع على بذل جهود كافية من أجل وضع وتطبيق مبادئ توجيهية وأدوات مستندة إلى أدلة، وبرامج تثقيفية وتدريبية شاملة، ومبادرات توعية تستهدف فئات بعينها، بما في ذلك توفير معلومات موضوعية وكافية عن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استخدام تلك المواد استخداماً رشيداً في تلك الأغراض؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها للتثقيف والتوعية والتدريب معلومات عما تثيره المواقف الثقافية تجاه إدارة الأوضاع الصحية وتخفيف الألم من عوائق في الحصول

على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية، وكذلك توافرها، بما في ذلك توفير الرعاية الملطفة لجميع المحتاجين، ومن بينهم متعاطو المخدرات؛

١٠- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل في إطار ولايته القائمة، على مواصلة تعزيز وتحسين التعاون فيما بين الوكالات في هذا المجال، وعلى مواصلة تقديم الدعم التقني المتعدد التخصصات إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بالتنقيف والتدريب والتوعية، وكذلك مواصلة توفير معلومات موضوعية وكافية عن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايتها القائمة؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على الاضطلاع بمبادرات لتعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية المختصة والأوساط العلمية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، بما يشمل القطاع الخاص بغية تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً؛

١٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تيسر، بناء على الطلب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأكثر تضرراً من ضعف إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وقلة توافرها للاستخدام في تسكين الأمم، وخصوصاً البلدان النامية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى القيام بذلك، كل في إطار ولايته القائمة؛

١٣- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والستين، مع أخذ جهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في الحسبان، بما في ذلك تعاون المكتب معهما؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٤/٦٣

### تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات من مشاكل صحية واجتماعية ومشاكل متعلقة بالسلامة لدى الأفراد وعامة الناس،

وإذ تؤكّد أهمية مشاركة الشباب والمنظمات التي تركز على الشباب فيما تنجزه الأمم المتحدة من برامج وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في المسائل التي همهم، لا سيما فيما يتعلق بإساءة استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ تعريف مصطلح "الشباب" يتباين في مختلف بلدان العالم، وأنّه قد شهد تغييرات مستمرة استجابة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية المتقلّبة، وإذ تلاحظ أنّ سكان العالم من الشباب يُعرّفون في إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها<sup>(٢٢)</sup> بأنّهم المنتمون إلى الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً، وأنّ هناك تعريف أخرى مع ذلك،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(٢٣)</sup> اللذين يهاب فيهما بالدول الأعضاء أن تخرص على أن تكون برامج الوقاية موجّهة نحو الشباب والأطفال ومُشركة لهم، بغية تعزيز مداها وفعاليتها، وإشراك جميع الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي، بمن في ذلك السكان المستهدفون وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي وأرباب العمل والمنظمات المحلية، في التخطيط لتدابير خفض الطلب على المخدّرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعقودة عام ٢٠١٦، وعنوانها "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"<sup>(٢٤)</sup>، وخصوصاً التوصيات العملية الواردة فيها باتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدّرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدّرات وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية وتوفير خدمات والديّة مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، وكذلك بزيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرّضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها،

(٢٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، ومرفق قرارها ١٢٦/٦٢.

(٢٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(٢٥)</sup> الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٩، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات ومستندة إلى الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما الشباب والأطفال، محوراً لجهودها،

وإذ تشير أيضاً إلى استراتيجية "شباب ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة بشأن الشباب" التي تسترشد بها الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جهودها الرامية إلى زيادة الدعم المقدم لتمكين الشباب مع كفاءة استفادة هذه الجهود بشكل كامل من آرائهم وأفكارهم،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعي لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تعزيز البرامج والاستراتيجيات المستندة إلى الأدلة العلمية والقائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة بغرض وقاية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات، الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى إشراك الأطفال والمراهقين، حسب الاقتضاء، في صوغ برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة، وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي تشجع فيه الدول الأعضاء على الترويج، حسب الاقتضاء، لدور تشاركي وفعال للشباب والمنظمات التي تعمل معهم، عند صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي شددت فيه على أن الوقاية القائمة على أدلة علمية، وعلى عملية تكيف مع الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المحلية، هي النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة للوقاية من تعاطي المخدرات وسائر أنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر، ومن ثم فهي استثمار في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز صحة وازدهار ورفاه جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات وتتخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية، وإذ تعيد تأكيد عزمها إعطاء الأولوية للنهوض بالشباب ومصالحهم، وتدعو إلى زيادة مشاركة الشباب والمنظمات التي تركز على الشباب في صوغ الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة في إشراك الشباب في منع الاستخدام غير الطبي للمخدرات،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٢٦)</sup> التي سلّط فيها الضوء على أنه ينبغي أن تتسنى للأطفال والشباب، وخصوصاً من يعيشون في ظل أوضاع هشّة، فرص التعلّم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم والمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة، مع التأكيد مجدداً على أنّ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعّال تكمل وتدعم بعضها البعض،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي شددت فيه على أنّ الأطفال والشباب هم أمنّ مواردنا وعلى أنّهم أكبر مصدر للأمل في مستقبل أفضل،

وإذ تشير إلى أنّ بدء تعاطي الشباب للمخدرات خلال مراحل نموهم يمكن أن يؤدي إلى عواقب ضارة في مراحل لاحقة من حياتهم، مثل ارتفاع احتمالات البطالة، والمشاكل الصحية البدنية، وتفكك العلاقات الاجتماعية، والميول الانتحارية، والأمراض العقلية، وانخفاض العمر المتوقع،<sup>(٢٧)</sup>

وإذ تشير أيضاً إلى أهمية مشاركة الشباب على نحو شامل للجميع وغير متحيز في جهود الوقاية من المخدرات، مع مراعاة الاحتياجات والمنظورات الخاصة للشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، وإشراكهم في وضع برامج الوقاية التي تشرك الشباب، وفي تنفيذها وتقييمها،

وإذ تحيط علماً بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب بالطبعة الثانية المحدثة منها، التي أشير فيها إلى أنّ الهدف العام للوقاية من تعاطي مواد الإدمان هو تحقيق النمو الصحي والأمن للأطفال والشباب، حتى يتمكنوا من أن يُبرزوا مواهبهم ويطلقوا طاقاتهم الكامنة ويصبحوا أعضاء مساهمين في مجتمعاتهم المحلية والمجتمع ككل،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة الشباب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك منتدى الشباب السنوي الذي بات يُعقد منذ عام ٢٠١٢ على هامش الدورات العادية للجنة، والذي يمثل محفلاً غير رسمي هاماً للشباب من أجل التشراك في آرائهم ومنظوراتهم المختلفة بشأن أفضل طريقة لحماية صحة ورفاه أقرانهم ويمنحهم فرصة لتبليغ خطاب

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٠/٧٠.

(٢٧) انظر تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨، الكتيّب الرابع.

مشترك لمقرري السياسات على الصعيد العالمي في مجال منع الاستخدام غير الطبي للمخدرات وتحسين الصحة وتمكين الشباب،

وإذ ترحب بمبادرة "استمع أولاً"، التي أطلقها ووضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بالشراكة مع الدول الأعضاء، من أجل دعم جهود منع المخدرات القائمة على أدلة علمية وحماية رفاه الأطفال والشباب وأسرهم ومجتمعهم المحلية،  
وإذ ترحب أيضاً بصوغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برامج قائمة على أدلة علمية، ومتاحة للعموم، بوصفها أدوات مفيدة للتنفيذ العملي للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ولا سيما الأدوات وبرامج المساعدة التقنية الرامية إلى دعم مهارات الوالدين ومقدمي الرعاية والأسر بهدف تعزيز قدرة الأطفال والشباب على الصمود من أجل دعم نموهم في ظروف تضمن الصحة والسلامة،

وإذ ترحب أيضاً بإصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في عام ٢٠٢٠، "دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات" الذي يسعى إلى حفز الدول الأعضاء على إتاحة الفرص للشباب للمشاركة، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ برامج للوقاية من تعاطي المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتؤثر على الشباب، في إطار نظام شامل للوقاية من تعاطي مواد الإدمان،

وإذ تقرُّ بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات،

وإذ ترحب بالمنهج الدراسي للوقاية الشاملة، الذي يزود الدول الأعضاء بمواد تدريبية شاملة قائمة على الأدلة بشأن علوم الوقاية وأفضل الممارسات لكي يستخدمها موظفو برامج الوقاية من تعاطي المخدرات، بمن فيهم المديرون والمطورون والممارسون،

وإذ ترحب أيضاً بالفصل المواضيعي من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ المعنون "تحسين خدمات وقاية الشباب وعلاجهم من تعاطي مواد الإدمان"،

١- تسلم بمساهمة الشباب والرابطات والمنظمات التطوعية التي تركز على الشباب في الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات، وتشدد على أهمية أخذ تجاربهم بعين الاعتبار في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة والمستندة إلى أدلة علمية، وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات وتقييمها؛

٢- تسلم بأهمية إشراك الشباب ووالديهم وأسرهم وأهمية دعم المنظمات التي تركز على الشباب في الجهود المناسبة المبذولة على أساس علمي وبالاستناد إلى الأدلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل وقاية الشباب من الاستخدام غير الطبي للمخدرات، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كيفية زيادة المشاركة المجدية للشباب في التوعية بالمخاطر والتحديات المرتبطة بالاستخدام غير الطبي للمخدرات ودعمهم لهذه التوعية، وفي الدعوة لاتباع أساليب الحياة

الصحة بين أقرانهم، في المؤسسات التعليمية وداخل مجتمعاتهم المحلية، من خلال تدخلات مجتمعية يقودها الشباب أو تستهدف الشباب؛

٣- تشدد على المساهمة القيمة لمنتدى الشباب في أعمال اللجنة عن طريق إيصال صوت الشباب إلى مقرري السياسات وممثلي الحكومات لكي يأخذوه بعين الاعتبار، وتشجع الدول الأعضاء على المواظبة على اختيار قادة من الشباب الناشطين في مجالات الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات وتحسين الصحة وتمكين الشباب على الصعيد الوطني، لترشيحهم للمشاركة في منتدى الشباب على أساس طوعي؛

٤- ترحب بمشاركة الشباب في منتدى الشباب، وتحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها ممثلو منتدى الشباب في الدورات العادية للجنة، وتدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الحلول التي يقودها الشباب من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، توفير الفرص لإشراك الشباب بصورة مجدية في الجهود المبذولة على أساس علمي وبلاستناد إلى الأدلة بهدف الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات، وتحسين الصحة وتمكين الشباب، بما في ذلك عن طريق الترويج لمنتدى الشباب ومبادرة الشباب ودعمهما، وكذلك عن طريق تعميم "دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات"؛

٦- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية إلى الاستفادة على أفضل وجه من "دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات" الذي نشر في عام ٢٠٢٠، والنظر في فرص إشراك الشباب بصورة مفيدة ومجدية في وضع وتنفيذ البرامج والسياسات الوقائية المستندة إلى أدلة علمية، مثل المنهج الدراسي للوقاية الشاملة و"دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات"؛

٧- تشجع الدول الأعضاء على النظر في اتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية في سعيها لإشراك الشباب في التحضير للجهود الرامية إلى الوقاية من المخدرات وتحسين الصحة، حسب الاقتضاء، وفي تنفيذ تلك الجهود وتقييمها، في إطار السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات؛

٨- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تعمل، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تبادل أفضل الممارسات والمعلومات بشأن الآليات الوطنية الفعالة التي تعزز المشاركة المجدية للشباب، بما في ذلك من خلال قنوات وسائل التواصل الاجتماعي المناسبة، في حملات التوعية وفي وضع وتنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات؛

٩- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الاستفادة على أفضل وجه من اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي للشباب من أجل إشراك الشباب في المبادرات الرامية إلى الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات في صفوف الشباب؛



١٠- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى مبادرة "استمع أولاً" التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وفي دعم تلك المبادرة؛

١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على توسيع نطاق برامج الوقاية المستندة إلى أدلة علمية وتحسين جودتها، مع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك البرامج التي تهدف إلى تدعيم مهارات الوالدين ومقدمي الرعاية والأسر من أجل تعزيز قدرة الأطفال والشباب على الصمود في مواجهة الاستخدام غير الطبي للمخدرات ودعم نموهم في ظروف تضمن الصحة والسلامة؛

١٢- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ضمن الالتزامات القائمة المتعلقة بتقديم التقارير؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٦٣

### تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، وإذ تعقد العزم على التصدي لهذه التحديات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار،

وإذ تعيد تأكيد أن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٢٨)</sup> وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكّد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢٩)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣١)</sup> وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى أنّ الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في عام ١٩٩٨، المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،<sup>(٣٢)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٣٣)</sup> لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(٣٤)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(٣٥)</sup> والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(٣٦)</sup> الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩، من المعالم المهمة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشدّد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في إطار استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكّد من جديد على أنّ التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدابير فعّال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج

(٢٩) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(٣٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/١.

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

المعنية بالحد من إنتاج المخدرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٣٧)</sup> وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تندرج في إطار ولاية لجنة المخدرات، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، المعنون "النهوض بالتنمية البديلة وسياسات المخدرات ذات التوجه الإنمائي"، الذي استضافته ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مقاطعة تشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وبعقد المؤتمر الدولي المعني بالتصدي للتحدي المتمثل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التنمية المستدامة للمرتفعات: نموذج المشروع الملكي، الذي عقد في مقاطعة تشيانغ مي، تايلند، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بمشاركة دول أعضاء ومنظمات دولية وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وخبراء وممثلي المجتمعات المتأثرة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مراقبة مخدرات طويلة الأمد وشاملة وموجهة نحو التنمية المستدامة ومتوازنة، تشمل برامج تنمية بديلة وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، وتندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تسلّم بأن برامج التنمية البديلة يمكنها أن تسهم في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي،

١- تشجّع الدول الأعضاء على تطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة<sup>(٣٨)</sup> لدى صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة؛

٢- تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وبخاصة لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجّع الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على النظر في تنفيذ تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة منها على قدم المساواة؛

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

- ٣- تحثُّ الدول الأعضاء على ترويج استراتيجيات لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية، بما في ذلك التنمية البديلة، بغية تنفيذ التزاماتها ذات الصلة بالسياسات الدولية لمراقبة المخدرات، التي تكمل وتعزز الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، أثناء تنفيذها لبرامج التنمية البديلة، أهمية الاتفاقات المجتمعية التي تمكن المجتمعات المحلية من تحقيق تنمية مستدامة فيها؛
- ٥- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تتضمن تلخيصاً لمناقشات واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعقود في مقاطعة تشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، آخذة في الاعتبار طابعها غير الملزم وأنها لا تجسّد بالضرورة مواقف جميع المشاركين، وتعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها الجهات التي تشاركت في رعاية اجتماع فريق الخبراء؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدرات ذات التوجّه الإنمائي، بما في ذلك بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛
- ٧- تحثُّ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات من أجل تحديد أسباب زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتوفير الأدلة، من أجل تحديد العوامل التي تحفز الزراعة غير المشروعة وإعداد تقييم أفضل لآثارها؛
- ٨- تدعو المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة موجهة نحو التنمية في مجال مراقبة المخدرات وبدائل اقتصادية ناجحة، وخصوصاً برامج التنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع تلك الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفيه لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛
- ٩- تشجّع الدول الأعضاء على الدخول في شراكات وتعزيزها فيما بينها، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية، فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛
- ١٠- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### المقرر ١/٦٣

إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات (MAPA)، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

### المقرر ٢/٦٣

إدراج مادة الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

### المقرر ٣/٦٣

إدراج مادة الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

### المقرر ٤/٦٣

إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ٥/٦٣

#### إدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ٦/٦٣

#### إدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-AMB, 5F-MMB-PINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-AMB, 5F-MMB-PINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ٧/٦٣

#### إدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ٨/٦٣

#### إدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ٩/٦٣

#### إدراج المادة 4-CMC (٤-كلوروميثكاثينون، كليفيدرون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠،

بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4-CMC (٤-كلوروميثكاينون، كليفيدرون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ١٠/٦٣

إدراج المادة *N*-إيثيل هيكسيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة *N*-إيثيل هيكسيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ١١/٦٣

إدراج المادة *alpha*-PHP في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة *alpha*-PHP في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ١٢/٦٣

إدراج مادة الفلوالبرازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الفلوالبرازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

### المقرر ١٣/٦٣

إدراج مادة الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

## المقرر ٦٣/١٤

### التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به

إنّ لجنة المخدّرات أشارت، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، إلى الولاية المسندة إليها بالتصويت على التوصيات بشأن الجدولة، حسبما نصّت عليها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وقررت مواصلة النظر، خلال دورتها الحالية الثالثة والستين، في التوصيات المقدّمة من منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، بمراعاة ما تنطوي عليه تلك المواد من تعقّد، بغية توضيح آثار هذه التوصيات وتبعاتها وتعليلها؛ وقررت التصويت في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، من أجل الحفاظ على سلامة نظام الجدولة الدولي.

## المقرر ٦٣/١٥

### الاستبيان المحسن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية

إنّ لجنة المخدّرات، في جلستها السابعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠:

(أ) قررت، عملاً بالالتزام المتعهد به في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩،<sup>(٣٩)</sup> أن تعتمد الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بصيغته المقدمة إلى اللجنة في مذكرة الأمانة المعنونة "الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية"<sup>(٤٠)</sup> بهدف بحث وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤١)</sup> والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤،<sup>(٤٢)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ٢٠١٦؛<sup>(٤٣)</sup>

(٣٩) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء).

(٤٠) يرد الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بصيغته التي اعتمدها اللجنة في الوثيقة E/CN.7/2020/12. ولا يستتبع اعتماد اللجنة للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية اعتمادها للمبادئ التوجيهية الواردة في ورقة الاجتماع ذات الصلة.

(٤١) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم).

(٤٢) البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم).

(٤٣) الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها دا-٣٠/١.



(ب) أقرت بوجود ممارسات ونهج وطنية مختلفة لجمع البيانات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمخدرات، وبوجود سياقات مجتمعية وطنية متنوعة في عملية جمع البيانات، مع إقرارها أيضاً بأهمية تحسين قابلية البيانات المبلّغ عنها للمقارنة؛

(ج) طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم دعمه التقني والفني المعزز وخدمات بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر الشركاء المعنيين، بهدف تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات ذات الصلة وفقاً لجميع الالتزامات، ودعت الجهات المانحة القائمة والناشئة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

(د) طلبت إلى الدول الأعضاء أن تبذل كل ما في وسعها لاستكمال وتقديم ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام؛

(هـ) طلبت إلى الدول الأعضاء أيضاً أن تعين جهة وصل وطنية، حسبما يناسب سياقها الوطني، لتيسير إنجاز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بالتشاور مع بعثاتها الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا.